هذا كان الانسب ان يوخر حد الشرب عن حد السرقة في الذكر حتى
يلي كتاب الاشربة باب حد الشرب مع انحطاط رتبته في نفسه لعدم
ثبوته بنص الكتاب على ما مر قوله وشرعا ما يسكر كان المناسب
ان يقول وفي استعمال اهل الشرع كما قال صاحب النهاية كيلا
يرد المحذور بقوله تعالى وسقيهم ربهم شرابا طهورا قوله اعلم ان
جميع ما يتخذ منه الاشربة اربعة كان الاولى ترك الحصر في الاربعة
فانه قد يتخذ من التين وامثاله ايضا قوله في مطبوخ النيء بكسر النون
والهمزة بعد الياء على وزن الشيء خلاف المطبوخ قوله وقذف الزبد
هو بالفتحتين ما يقال له بالفارسي كف قوله وكذا الطلاء هو بكسر
الطاء وتخفيف اللام ومد الالف قوله وقال في المحيط الطلاء اسم
للمثلث فيكون النزاع في اطلاق لفظ الطلاء فان المص اطلقه
على المحرم والاخرون على المباح على ما يجي قوله وغلظا فعل من
الباب الخامس قوله وورد الاحاديث المتواترة المعنى فيه اشارة
الى ان التواتر في المعنى كاف في مثل هذا الموضع وان لم يوجد
التواتر في اللفظ قوله وحرم السكر بالفتحتين ما ذكره
المص قوله الا ان يكون للذمي الاستثناء من مجموع الامرين اي
عدم جواز البيع وعدم الضمان قوله اي حل اتخاذ النبيذ في
الدباء هو بضم الدال والباء الموحدة والمد ما يقال له بالفارسي
كدو قوله والحنتم بالحاء المهملة وان النون على وزن جعفر
قوله والمتشاط هو بالفارسي موى شانه كوده كتاب
الجنايات لا يخفى وجه مناسبة هذا الكتاب لكتاب الحدود
والاشربة اما مناسبة لكتاب الحدود فظاهر واما مناسبة للاشربة
فلان الشرب منبع الجنايات ومنشاء الخبائث قوله والانفا القتل

انواع

انواع كثيرة كالرجم والقصاص وقتل الحربي والقتل صلبا في حق قطاع
الطريق فيه ان هذه الانواع في نفسها غير خارجة عن الاقسام الخمسة التي
ذكرها ابو بكر الرازي غير ان هذه القتلات لم يترتب عليها القود والاثم
لكونها باذن الشرع بحسب اسبابها المختلفة قوله ولا يخفى ما في قول
الوقاية الخ وكذا ان نقول انما اختاره صاحب الوقاية ليعلم من اول
الامر ان القتل المعتبر في هذا الباب ما يكون بالضرب لا بفعل اخر
مع سهولة انفهام المعنى المقصود لان ضمير ضربه راجع الى المقتول او القاتل
ومنه يفهم ان المراد بالضرب الفعل المفضي الى زهاق الروح قوله
كليطة الليطة بكسر اللام وبالطاء المهملة قشر القصب قوله بصفيحة حديد
الصفيحة ما يقال لها بالفارسي برلخ قوله وكون المقتول معصوم الدم
الظاهر ان هذا اعم مما يكون قبل الحكم ومما يكون بعده لان احتمال
عفو الاولياء باق بعد الحكم ايضا فيكون معصوم الدم بالنظر اليه
فلا يكون كقطع يد السارق فتامل فيه قوله في كلام الوقاية من
اشكال الى قوله فتخصيص الخطاء بالذكر لا يدل على قصر الدية اقول
حاصل الاستدلال ان المراد بالقتل في اية القصاص العمد بقرينة ذكره
في مقابلة الخطاء وموجبه القصاص فقط لان التخيير بين القصاص
والدية يكون زيادة على الكتاب وهو غير جائز لان الاية اقتصر على ما ذكر
لوضوح المراد وليس مبنى هذا الكلام على ان التخصيص بالذكر يدل على
نفي الحكم عما عداه حتى يتوجه عليه ما ذكره قوله واما الثاني فهو ان
من القواعد المقررة الخ فيه بحث فان الحديث دليل مستقل في بيان
موجب العمد وليس لتخصيص ما ذكر في الاية حتى يرد عليه ما ذكره
فكانه ظن ان قولهم ولانه قال النبي عليه السلام معطوف على قولهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)